الأحكام المستحدثة في عقد الحوالة

(دراسة قانونية مقارنة)

الباحث/ أحمد محمد هشام عبد الله

(ISSN: 2537- 0758)

الأحكام المستحدثة في عقد الحوالة

(دراسة قانونية مقارنة)

الباحث/ أحمد محمد هشام عبد الله

مقدمة البحث:

تعتبر حوالة محفظة التوريق[١] من اهم خطوات عملية توريق الحقوق والمستحقات المالية آجلة الدفع، حيث يعتبر عقد الحوالة المدنية هو الأداة القانونية التي إعتمد عليها المشرع المصري وأغلب النظم التشريعية المقارنة في نقل ملكية محفظة التوريق "الحقوق والمالية والمستحقات أجلة الدفع وضماناتها الناتجة عن عقود بيع السيارات بالتقسيط والتأجير التمويلي والتمويل العقاري" من المحيل "البائع، المؤجر، الممول" إلى جهة التوريق المحال اليها.

وإردافاً لما تقدم فإن في ذات سياق الحديث عن حوالة الحق والتي تأسست على ذات ما أسس عليه المشرع نظام انتقال الالتزام بوجه عام وهو وجود فصل بين انعقاد عقد حوالة الحق وأحكام نفاذ هذه الحوالة، فبالنظر إلى إنعقاد عقد الحوالة نجد إنه كغيره من العقود التي تنعقد بتوافق إرادتى كلاً من طرفي العملية التعاقدية المتمثلة في عقد الحوالة على أحداث الأثر القانوني المقصود من الحوالة، أما فيما يتعلق بنفاذ عقد الحوالة فقد قرر له المشرع العديد من الأحكام الشكلية التي تجعل من نفاذها غاية في حد ذاتها يسعى إلى تحقيقها أطراف العقد نظراً لما تتضمنه من تصرفات إجرائية معقد.

وعلي هذا الاساس كانت مهمة هذا البحث في بيان واستجلاء مدى قدرة النظرية العامة لانتقال الالتزام فى جانبة الايجابى (حوالة الحق) بشكلها التقليدى الوارد فى القواعد العامة فى قانون المدنى، فى استيعاب وتنظيم كافة الجوانب القانونية للانشطة الاقتصادية والمالية الحديثة بالشكل الذى يحد من ظهور معوقات قانونية تعوق الاستفادة من هذه الانشطة، وقد كان النموزج التطبيقى للدراسة هو نشاط توريق الحقوق المالية الاجلة المتولدة عن تصرفات قانونية مثل الناتجة عن عقود بيع السيارات بالتقسيط

---

[١] التوريق هو "قيام مؤسسة مالية بتجميع بعض من أصولها المتمثلة في حقوق مالية ومستحقات أجلة الدفع ثم إحالتها بموجب عقد حوالة حق بضمانتها إلى احد الجهات التي تمارس نشاط توريق لتقوم بتحويلها لسندات قابلة للتداول في أسواق المال".

والتأجير التمويلي والتمويل العقاري، حيث استخدم المشرع هنا نظام انتقال الالتزام المطور فى جانبة الايجابى من اجل القيام بأهم خطوة فى هذه المعاملة وهى نقل ملكية محفظة التوريق من المحيل الى المحال اليه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بيان الأحكام والقواعد المستحدثة في عقد حوالة الحق، بالإضافة إلى الجوانب القانونية التي تحتاج إلى تدعيم تشريعي يعين نظام انتقال الالتزام من جانبه الايجابي في أداء دورة المنشود في نقل ملكية الحقوق محل المحفظة، بالإضافة لذلك فإن البحث سيركز في ضرورة وضع نظام قانوني متكامل لعقد حوالة المحفظة بعيداً عن التشتت التي تعانيه القواعد القانونية المنظمة لهذا العقد في العديد من القوانين المختلفة، بالإضافة إلى العمل على تطويع القواعد والأحكام الواردة في القانون المدني.

حدود ونطاق البحث:

يدور نطاق البحث حول نتناول اتفاق حوالة الحقوق والمستحقات المالية الأجلة الدفع محفظة التوريق من حيث بيان الأركان العامة الأساسية لهذا العقد ولا سيما ركن المحل والذي سيتضمن الكثير من الأحكام المستحدثة لكون محل العقد هنا مختلفا كثيرا عن محل عقد الحوالة التقليدي، بالإضافة إلى بيان النطاق الشخصي لعقد حوالة المحفظة، جدير بالذكر أن عملية التوريق تعد من الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن العديد من الخطوات والإجراءات القانونية التي تبدأ بعقد حوالة المحفظة وتنتهي بإكتتاب المستثمرون في السندات المورقة التي تطرحها جهة التوريق وهذا الأمر يخرج بالكلية عن نطاق وحدود الدارسة، حيث إن موضوع الدارسة منصباً على عقد حوالة الحق بإعتباره الأداة القانونية التي تنتقل بها الملكية في أطار تطوير وتنقيح فكرة انتقال الالتزام في القانون المدني.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان مدى كفاية القواعد العامة لعقد حوالة الحق في القانون المدني، بالاضافة الي ما أورده المشرع فيقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في تغطية كافة الجوانب القانونية المنظمة لعقد حوالة محفظة، هل من الممكن تطبيق ما جاء في القواعد العامة فيما لم يردبشأنه نص خاص، تعتبر الأسئلة فروعا

(ISSN: 2537- 0758)

تفرعت عن إشكالية أساسية لهذا البحث تمثلت في بيان ما إذا كانت النظرية العامة لانتقال الالتزام من جانبه الايجابي (عقد حوالة الحق المدنية) بشكلها التقليدي ستصمد أمام الانشطة المالية الحديثة مثل توريق، أم ان هذه التطبيقات تحتاج إلى قواعد قانونية متطورة، هذا هو ما سيجيب عنه البحث.

منهج البحث:

سوف نتبع في عرض محتوى هذا البحث منهجا تأصيلاً تحليلياً مقارن، حيث إن استخدام المنهج التأصيلى سيكون من أجل بيان ما استقرت عليه القواعد القانونية في القانون المدني بشأن حوالة الحق، والتى ستكون القاعدة التي سننطلق منا لتناول الأحكام المستحدثة لهذا العقد، ومن خلال هذا العرض سنتمكن من الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى أمكانية تطبيق القواعد العامة لعقد الحوالة في القانون المدنى على التطبيقات الجديد مثل عقد حوالة المحفظة.

في حين أن استخدام المنهج التحليلي في هذه الدراسة سيكون من أجل تحليل وتفسير الطبيعة القانونية لعقد حوالة المحفظة، اما المنهج المقارن سيكون استخدامه من أجل إبراز ما استقرت عليه النظم التشريعية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية في النظم القانونية المقارنة بشأن عقد حوالة المحفظة التوريق، حيث سيتم استعراضها وعمل مقارنة بينها و بين الأحكام المنظمة لعقد الحوالة في النظام القانوني المصري للاستفادة من الاحكام التي سكت عنها المشرع المصري، تطويرالقواعد القانونية تحتاج إلى تطوير

خطة البحث:

نتبع فى تقسيم هذا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدى، حيث نستعرض في هذا المبحث التمهيدى ماهية عقد حوالة محفظة الحقوق المالية الآجلة ونقسمة الي مطلبين المطلب الاول نتناول فيه الطبيعة القانونية لاتفاق حوالة المحفظة، اما في الثاني نبين الطبيعة القانونية لها العقد، في المطلب الثالث خصائص اتفاق حوالة محفظة التوريق، ثم نتناول بعد ذلك فى الفصل الاول اركان اتفاق حوالة المحفظة، حيث نتناول في المبحث الاول ركن التراضي في اتفاق الحوالة، وفي المبحث الثاني ركنا المحل والسبب في اتفاق حوالة المحفظة.

بعد أن يستجماع العقد للأركان الشكلية والموضوعية فانه يرتب اثارة وهذه الآثار لا تكون نافذة في مواجهة المحال عليه أو الغير إلا بإتباع تنظيم قانوني مغاير لما جاء في

القواعد العامة في القانون المدني وذلك فيما يخص اطراف عقد حوالة المحفظة والغير بالنسبة لها العقد، وهذا ما نستعرضه في الفصل الثاني من هذا البحث، ونختتم بعرض موجز للنتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث:

المبحث التمهيدي

ماهية اتفاق حوالة محفظة الحقوق المالية

نتناول في هذا المبحث ماهية عقد حوالة محفظة ثم نتناول الطبيعة القانونية وخصائصه، وسكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم اتفاق حوالة محفظة الحقوق المالية

وباستعراض ما جاء في القانونين التي تناولت نشاط التوريق[٢] نجد إنه أوردت مصطلح اتفاق الحوالة وافى أكثر من موضع وأن يكون هذا الاتفاق طبقا للنموذج الصادر عن هيئة سوق المال والتي أصبح الهيئة العامة للرقابة المالية، حتى مع إصدار الهيئة العامة لسوق المال دليلاً للشركات من أجل توريق حقوقها المالية ومستحقاتها أجلة الدفع لم تترك إلى تعريف اتفاق الحوالة وإنما تناولات فقط مفهوم عملية التوريق وذلك بشكل عام بدءاً من حوالة المحفظة وحتى إصدار سندات التوريق بضمان المحفظة[٣].

وبالنظر إلى الإطار التنظيمي لعملية التوريق في النظم القانونية المقارنة، نجد استقلال كل نظام على الأخر في تناول عملية التوريق فالمشرع الفرنسي وضع تنظيم قانوني لعملية التوريق[٤] تناول عملية التوريق في بداية الأمر على إنها تحويل ديون من طرف مؤسسة ائتمان أو مقاولة التأمين أو صندوق الإيداع والودائع إلى وحدة قّانونية، لمؤسسة تقوم بإصدار حصص تعتبر عن قيما منقولة، تتمثل الوحدة التي تحول إليها الديون والمصدرة للسندات في وحدة قانونية جديدة، أطلق عليها المشرع الفرنسي الصندوق المشترك للديون[٥].

---

[٢] أنظر المادة رقم (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٣] أنظر دليل الشركات للتوريق محافظ الحقوق المالية الآجلة، الهيئة لسوق المال، ص ٤.

[4] Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988.

[5] LE HIR Christian, Le fonds commun de creance, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris- Pantheon-Sorbonne, 1992, P. 18

(ISSN: 2537- 0758)

وقد قام المشرع الفرنسي إدخال العديد من التعديلات على الإطار القانوني لعملية التوريق حتى يأخذ نشاط التوريق الأهمية الكبير في القطاع الاقتصادي الفرنسي أسوه بما هو عليه الأمر في الاقتصاد الامريكى، حيث قام المشرع بالتعديلات أبرزها القانون المتعلق بالادخار والحماية المالية والذي سمح للصندوق المشترك للديون بنقل الديون التسقط أجلها، كما نظم الصناديق المشتركة للديون التسقط أجلها[٦].

ونقترح أن يكون تعريف اتفاق حوالة محفظة التوريق (الحقوق والمستحقات المالية أجلة الدفع) بإنه "ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه المحيل بان يحيل حقوقه الناشئة عن عقود البيع الاجلة او عقود التأجير التمويلي او اتفاقات التمويل العقاري بضماناتها وتوابعها إلى أحد الجهات التي تباشر نشاط التوريق، على أن يلتزم الأخير بسداد مقابل الحوالة من حصيلة عملية التوريق، وتتم هذه الحوالة وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة والمعد لهذا الغرض".

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لاتفاق حوالة المحفظة

أن الطبيعة القانونية لاتفاق حوالة المحفظة هي ذاتها الطبيعة القانونية لاتفاق الحوالة في القانون المدني ولكن مع احتفاظ حوالة المحفظة ببعض الأحكام الخاصة، ويرى اتجاه من الفقه ان جوهر اتفاق حوالة المحفظة لابد أن يكون بيع حقيقي للحقوق المحالة، حيث أن اتفاق حوالة المحفظة تتوافر فيه كافة العناصر والأركان التي تتواجد في عقد البيع، فالمحيل يقوم بحوالة حقوقه الناتجة عن عقود بيع بالتقسيط او عقود تأجير تمويلي أو اتفاق تمويل عقاري إلى الجهات التي تباشر نشاط التوريق مقابل ثمن محدد، فعدم تكييف العلاقة على هذا النحو يجعل من اتفاق الحوالة عقد قرض مضمون بأصول لهذا تم الوضع العديد من المعايير لتميز اتفاق الحوالة كعقد بيع حقيقي ناقلا لملكية الحقوق المحالة[٧].

ويعتبر حق المحال إليه (جهات التوريق) في الرجوع على محيل المحفظة من المعايير الهامة لإظهار طبيعة اتفاق حوالة المحفظة، ويرى اتجاه من الفقه أن حق الرجوع هو مدى أمكانية المحال إلية من الرجوع على المحيل فكلما زادت أمكانية رجوع

---

(6) Loi n ° 99-532 du 25 juin 1999 relative à l'épargne et à la sécurité financière.

(٧) أنظر اهداء باسم داود الخفاجى، عقد التوريق المصرفي، المرجع السابق، ص ٣٧.

المحال إليه على المحيل كلما ابتعدت طبيعة الحوالة عن كونها بيعا حقيقا، إلا إنه في ذات السياق يرى هذا الاتجاه أن حق الرجوع هنا ليس بالضرورة ابتعادا عن كون طبيعة العملية بيعاً حقيقياً[٨].

وفيما يخص الضمان وحق الرجوع على المحيل في حالة تحققه بالنظر إلى ما جاء الأحكام الخاصة لاتفاق حوالة محفظة نجد أن المشرع قد جعل اتفاق الحوالة ناقلا لجميع الحقوق المستحقات و الضمانات المحالة بالإضافة إلى أن المشرع الزم المحيل بالضمان لوجود الحقوق المستحقات أجلة الدفع الناتجة عن اتفاق التمويل العقاري وقت الحوالة فقط، أما بعد تمام الحوالة وانعقادها قانونا فإن المحيل لا يكون مسئولا أو ضامنا عن وفاء بهذه الحقوق للمحال إليه[٩].

بالنظر إلى موقف المشرع الفرنسي من حق الرجوع فان اتفاق حوالة المحفظة لم يتضمن أمكانية الرجوع على المحيل[١٠]، إلا إنه قد تم تدارك الأمر وأعطى المحال له الحق في الرجوع على المحيل في حالة وجود عيب من اى نوع في الحقوق محل المحفظة، جرى التأكيد أيضا على عدم وجود صلة بين المحال إليه والمدينين بالحقوق المحالة، ويقتصر الاتصال في هذه الحالة بين كلاً من المحيل والمدينين، فلا يكون لهم الاحتجاج باى دفوع[١١].

وهذا وقد اعتبر الفقه والقضاء الانجلواميريكى أن منح المحيل الحق في الحصول على أية فوائض بخلاف ما حصل عليه من ثمن مقابل حوالة المحفظة يعد مؤشرا على اعتبار الحوالة قرضا مضمونا وليس بيعا حقيقيا[١٢]، اما المشرع المصري فلم يعطى المحيل الحق في الحصول على أية مبالغ إضافية غير مقابل الحوالة باستثناء ما قد

---

[٨] أنظر حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصرين، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٩] أنظر نص المادة رقم (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[10] Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988.

[11] U.S. Court of Appeals for the Third Circuit- 602 F.2d 538 (3d Cir. 1979) Submitted Under Third Circuit Rule 12(6) Jan. 11, 1979. Decided June 20, 1979, major's furmture mart, inc. v. Castle Credit Corp., 602F. 2d 538, 544.

[12] In Re nixon machinery co, B.R. 847 (E.D. Tenn. 1980)- lnre Evergreen Valley Resort, Inc, 23 B.R. 659 (Banker. D. Maine 1982)- in Re Hurricane EL Khorn Coal Cororation.

(ISSN: 2537- 0758)

يحصل عليه المحيل في حالة قيام بتحصيل العوائد والمستحقات وكذا إدارة الأصول باعتبار وكيلاً عن المحال له إذا ما تم اسند مهمة تحصيل المستحقات وإدارة الأصول إلى المحيل بصفته وكيل[١٣].

المطلب الثالث

خصائص عقد حوالة محفظة التوريق

نتناول في هذا المطلب خصائص اتفاق حوالة محفظة التوريق، على النحو التالي:

أولاً- عقد حوالة المحفظة من العقود الشكلية:

بالنظر إلى عقد حوالة المحفظة نجد أن هناك اتجاه من الفقه يرى أن هذه النوعية من العقود عقود رضائية تبرم بدون إتباع إجراءات رسمية فإبداء الجهة الراغبة في بيع مستحقاتها مقابل ثمن معلوم يقابل ذلك إعلان جهة التوريق قبولها[١٤]، عما بان توجيه الإيجاب قد يكون في صورة إعلان بوسائل الاتصالات المختلفة[١٥] وأن اشتراط المشرع إخطار الهيئة ونشر اتفاق الحوالة في جريدتين صباحيتين لا ينال من رضائي العقد حوالة المحفظة.

ويري اتجاه اخر أن المشرع في تنظيمه لأحكام اتفاق حوالة المحفظة اوجب أن يكون اتفاق الحوالة وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة[١٦]، هذا ما استقر عليه في فقها وقضاء في النظم القانونية المقارنة[١٧]، كما ان القانون المدني الفرنسي نص علي ان حوالة المحفظة لا يتم إلا في الشكل الكتابي وإلا كان باطلاً[١٨]، وايضاً المشرع الانجليزي تطلب الكتابة كشرط للحوالة[١٩]، الأمر الذي نرى معه أن المشرع بإلزامه أطراف الاتفاق إفراغ ما اتفقوا عليه بشأن حوالة المحفظة في عقد وفقا لنموذج اتفاق

---

[١٣] أنظر المادة رقم (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[١٤] أنظر اهداء باسم داود الخفاجى، عقد التوريق المصرفي، المرجع السابق، ص ٢٥.

[١٥] أنظر أنور سلطان الموجز في شرح القانون المدني، مصادر لالتزام، بغداد، ١٩٦٣، ١٢.

[١٦] أنظر نص المادة رقم (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[١٧] أنظر حكم محكمة النقض في الطعن " رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ ".

[18] Article n° " 1322 " du civil français Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016- art. 3- NOR: JUSC1522466R.

[19] Article " 136/1 " Law of Property Act 1925.

الحوالة الصادر عن الهيئة مما يجعل من اتفاق حوالة محفظة التوريق من العقود الشكلية.

ثانياً- عقد حوالة المحفظة من العقود الملزمة للجانبين:

يتبين من التنظيم القانوني لعقد حوالة المحفظة[٢٠] ان المشرع اوجب المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري أن يتضمن اتفاق حوالة المحفظة بيان التزامات المحال له مقابل الحوالة، وايضاً عقد التأجير التمويلي[٢١]، فاتفاق حوالة المحفظة يلقى التزام على عاتق المحيل بتكوين محفظة التوريق وضمان وجودها ويلزم جهة التوريق بدفع ثمن المحفظة المحالة، وعلى هذا النحو يعتبر اتفاق حوالة محفظة التوريق من العقود الملزمة للجانبين.

ثالثاً- اتفاق حوالة المحفظة من عقود المعاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه ولما كان المستقر عليه أن العقود الملزمة للجانبين تكون في الغالب الأعم من عقود المعاوضة[٢٢]، ووفقا لما انتهينا إليه سابقا بشأن اعتبار اتفاق حوالة المحفظة من العقود الملزمة للجانبين، فان اتفاق حوالة الحقوق والمستحقات المالية أجلة الدفع يعتبر وبحق من عقود المعاوضة، فكلا الطرفين يحصل على مقابل لما أعطاه فالمحيل يحصل مقابل للحوالة ومن ناحية أخرى تحصل جهة التوريق على محفظة التوريق بما تتضمن من حقوق ومستحقات بضمانتها وملحقاتها.

الفصل الاول
أركان اتفاق حوالة محفظة التوريق

نتناول في هذا الفصل اركان اتفاق حوالة محفظة التوريق، حيث نتناول في المبحث الاول ركن التراضي، في المبحث الثاني ركنا المحل والسبب، وذلك على النحو التالي:

---

[٢٠] أنظر قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ أنظر أيضاً القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال.

[٢١] أنظر المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ انظر أيضاً نموزج عقد التأجير التمويلي الصادر عن هيئة الرقابة المالية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٩.

[٢٢] أنظر سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
التراضي في اتفاق حوالة المحفظة

نتناول في هذا المبحث مفهوم التراضي في اتفاق حوالة المحفظة كما نبين أطراف اتفاق حوالة المحفظة وسنقصر الامر علي المحيل والمحال اليه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم التراضي في اتفاق حوالة المحفظة

عقد حوالة المحفظة كأي عقد ينبغي إن تتوافر فيه الأركان العامة الأساسية لاى عقد هي ركن التراضي[٢٣]، ويقتضى ذلك وجود إرادتين متطابقتين وتكون هذه الإرادة صحية وسليمة اى خالية من العيوب ويتم التعبير عن إرادة الطرفين قانوناً اى بالأوضاع التي حددها القانون وذلك حتى تنتج هذه الإرادة أثرها، في الوقت الذي يتصل فيه القبول بعمل من وجه إلية[٢٤]، وبالنسبة لعقد حوالة المحفظة فانه يقتضى توافق ارادتى أطراف الاتفاق على أحداث الأثر القانوني المرجو من هذا الاتفاق، وهو نقل ملكية محفظة التوريق من المحيل الي الجهات التوريق المحال اليها، فرضاء المحيل والمحال له كافياً لانعقاد الحوالة دون رضاء المدين[٢٥].

المطلب الثاني
أطراف عقد حوالة المحفظة

تقتصر دراسة أطراف الاتفاق علي بيان الأطراف الأساسية وهما المحيل وجهة التي التوريق المحال إليه، وسيكون بيان ذلك عل النحو الاتى:

أولاً- المحيل في عقد حوالة المحفظة:

المحيل في اتفاق حوالة المحفظة هو الطرف الذي يملك الحقوق المالية والمستحقات أجلة الدفع المكونة لمحفظة التوريق، كما يكون المحيل هو الشخص الذي تتولد لديه الحاجة للحصول على التمويل فيلجأ إلى حوالة المحفظة المملوكة له إلى شركة متخصصة لتوريقها، هذا ويضيف ذات الاتجاه إلى إن المحيل في عملية التوريق يطلق عليه أيضا (البادي لعملية التوريق) لان عملية التوريق تتوقف على رغبته في بيع حقوقه

---

[٢٣] أنظر محمد حسين منصور،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٢٤] أنظر نص المادة (٩٠، ٩١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٢٥] أنطر أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الإسكندرية ١٩٩٧، ص ٢٨٠.

المالية أجلة الدفع"[٢٦]، ويعرف ايضاً بانه "المؤسسة التي تقوم بتحويل ديونها إلى جهاز التسنيد (المحال إليه) قد الحصول عل السيولة النقدية لإعادة التمويل"[٢٧]، وفي مصر يجب ان يكون المحيل مالكاً للمحفظة اما في فرنسا لم يوجب إن يكون المحيل هو الدائن الاصلى بالحقوق المحالة بل أجاز إن يكون المحيل حائزا للحقوق محل محفظة[٢٨] ويؤكد اتجاه المشرع بشأن حيازة المحيل للحقوق المحالة.

اما عن الشكل الذي يتخذه المحيل فوفقاً للعقد النموذجي لاتفاق حوالة المحفظة قد نص عند بيان أطراف التعاقد "تم الاتفاق والتعاقد بين كلاً من: ١- ش.م.م، سجل تجارى رقم- صادر بتاريخ- ومقرها الرئيسي- ويمثلها في هذا العقد السيد- (محيل)"[٢٩]، بذلك يكون المشرع قصر صفة المحيل على الأشخاص الاعتبارية ومنع الأشخاص الطبيعية[٣٠]، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فالمشرع الفرنسي لم يكن يسمح لاى مؤسسة مالية أو مصرفية غير مؤسسات الائتمان وصناديق الإيداع والتدبير بحوالة حقوقها لجهاز التسنيد وذلك وفقا للقانون المنظم لعملية التوريق[٣١].

ثانياً- المحال إليه (شركة التوريق):

تعتبر شركة التوريق وهى الجهة التي يحال إليها الحقوق لتوريقها وإصدار سندات تتداول في سوق الأوراق المالية، وقد اخذ المشرع المصري بالإطار النظامي أساساً لشركة التوريق (المحال إليه)، فعرفها بأنها هي التي تزاول نشاط إصدار السندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية أجلة بالضمانات المقررة، وتعد شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم (محفظة التوريق)، قد انشأ المشرع هذه النوعية من الشركات من أجل هدف واحد وهو مزاولة نشاط توريق وقد اورد المشرع تنظيمه متكاملا لتأسيس

---

[٢٦] أنظر وليد محمد المغازى، النظام القانوني لعمليات التوريق، المرجع السابق، ص ١٠١.

[٢٧] أنظر عبد الكريم العيونى، انتقال الالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٢٨] أنظر هشام فضلى، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٢٩] أنظر نموذج اتفاق حوالة محفظة التوريق، الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

[٣٠] أنظر بثينة نور الدين، التنظيم القانوني للتوريق الحقوق المالية، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[31] Loi n° 93-6 du 4 janvier 1993 relative aux sociétés civiles de placement immobilier, aux sociétés de crédit foncier et aux fonds communs de créance

(ISSN: 2537- 0758)

الشركة وعملها[٣٢]. وقد اخذ المشرع الفرنسي بفكرة التنظيمات التعاقدية خارج إطار فكرة الشركة حيث أطلق على شركة التوريق الصندوق المشترك للديون وقد تم تعريفه بإنه عبارة عن ملكية مشتركة هدفها الحصرى هو اكتساب الديون وإصدار حصص ممثلة لها[٣٣]، ولم يمنح المشرع هذا الكيان الشخصية المعنوية وبذلك بموجب نص صريح في القانون المنظم لعملية التوريق[٣٤].

المبحث الثاني
المحل والسبب في اتفاق حوالة المحفظة

نستعرض في هذا المبحث محل اتفاق حوالة محفظة التوريق وذلك في المطلب الاول، كما نبين في المطلب الثاني ركن السبب في اتفاق الحوالة، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول
محل عقد حوالة المحفظة

عرف المشرع محفظة التوريق بانها الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة[٣٥] وكانت بداية ظهور محفظة التوريق من خلال قانون التمويل العقاري والذي أجاز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري لاحد الجهات التوريق، في توضيح هذا الأمر جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (١١) من قانون التمويل العقاري، أن المشرع سمح للممول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل لأحد جهات التوريق من أجل قيامها بإصدار أوراقا مالية من أجل تداولها تكون مضمونة بالمحفظة المحالة.

قد حدد المشرع نطاق المحفظة بان جعلها قاصرة فقط على حقوق مالية أجلة الدفع[٣٦]، إلا أن المشرع قد تدارك هذا الأمر بان جعل نطاق الحقوق القابلة لحوالة يتسع لشمل جميع الحقوق المالية الاجلة ولم يحصر هذه الحقوق في طبيعة معينة مثلما فعل في البداية بان جعل المحفظة محلها حقوق نشأة عن اتفاقات تمويل عقاري.

---

[٣٢] أنظر الفقرة الثانية من المادة (٤١ مكرر)، (٤١ مكرر ٥) من قانون سوق رأس المال.

[33] Article n° "L214-43" du code monétaire et.

[34] Article n ° "34/ 3" de Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988.

[٣٥] أنظر المادة (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٣٦] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم (٤١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ونقترح تعريفا لمحفظة التوريق بإنه "مجموعة الحقوق المالية والمستحقات أجلة الدفع التي يملكها الممول قبل المستثمر بموجب عن اتفاق التمويل العقاري وتكون هذه الحقوق محل المحفظة ذات طبيعة واحدة متجانسة غير قائم بشأنها نزاعات من شأنها أن تؤثر في حق الممول مالك الحقوق في التصرف فيها". أما موقف المشرع الفرنسي ففي بداية الأمر قد أجاز توريق نوعا واحد من الحقوق وهى الحقوق المالية الناتجة عن عملية الائتمان(٣٧)، إلا أن المشرع الفرنسي قام بتعديل المادة لتشمل محافظ لحقوق أخرى(٣٨)، فأصبح من الممكن أن يتكون جميع الحقوق محلاً لمحفظة التوريق المحالة للصندوق لتوريقها مهما كانت طبيعتها(٣٩)، وقد اشترط المشرع أن تكون الأصول الضامنة محتفظا بها عند مؤسسة ائتمانية أو شركة تأمين وتجانس الأصول من حيث تواريخ الاستحقاق والفوائد وطبيعتها، وتكون الأصول قابلة للتصرف فيها(٤٠).

أنواع الحقوق محل محفظة التوريق:

نستعرض الحقوق المتنوعة التي من المتوقع أن تكون محلاً لمحفظة التوريق، في ضوء ما جاء في التنظيم التشريعي المصري لحوالة المحفظة وكذا القوانين المقارنة في هذا الشأن:

(١)- الحق المستقبلي أو الحق المعلق على شرط:

أن طبيعة الحقوق المحالة تكون مجموعة من الحقوق المالية والمستحقات أجلة الدفع، فالغرض الاساسى والجوهري من عملية التوريق بوجه عام وهو تسييل الحقوق الآجلة، فبالنظر إلى القواعد العامة نجد إنه يجوز أن يكون محلاً للحوالة الحق المستقبلي أو الحق المعلق على شرط، وهذا ما يتماشى مع ما جاء في التنظيم القانوني لحوالة المحفظة، هذا وبالنظر إلى موقف المشرع الفرنسي نجد إنه قد أجاز حوالة الحقوق المستقبلية(٤١).

---

(37) Article n ° "8" du décret n°89-158 du 9 mars 1989 portant application de la loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 et relatif aux fonds communs de créances

(38) Décret n°2004-1255 du 24 novembre 2004 pris en application des articles L. 214-49 du code monétaire et financier et relatif aux fonds de créances.

(39) L. Beal, la titrisation en 1996, Bulletin De La Banque De France- N° 48- Décembre 1997. P.2.

(٤٠) أنظر اهداء باسم داود الخفاجى، عقد التوريق المصرفي، المرجع السابق، ص ١١٤- ١١٥.

(41) Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Thierry Garnier, Droit commercial: instrument de paiement et de crédit ,titrisation,7eme edition, Dalloz, 2005, p.406.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢)- الحقوق المتنازع فيها:

ووفقا للقواعد العامة قد أجاز أن يكون محلاً للحوالة الحقوق المتنازع فيها، تعتبر الحقوق المتنازع فيها إذا كان موضوعه قد رفعت بشأنه دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي[٤٢]، إلا إن المشرع حظر أن تكون الحقوق المحالة موضوع المحفظة متنازعا عليها ولا يوجد بشأنها أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية للمحفظة وقدرته على التصرف فيها، واوجب المشرع أن يقدم المستشار القانوني لعملية التوريق من أقرار يفيد هذا المعنى[٤٣]، اما المشرع الفرنسي فى بداية الأمر كان لا يجيز حوالة الحقوق المتنازل عليها[٤٤]، إلا أنه سمح بحوالها[٤٥]، وقد حظر علي التوظيف الجماعي ولا الأشخاص الطبيعيون التعامل علي هذه الحصص[٤٦].

(٣)- الحقوق ذات الطبيعة الواحدة:

الواقع العملي لنشاط التوريق في مصر استقر على إنه لابد أن تكون الحقوق المحالة محل محفظة من طبيعة واحدة متجانسة، أما المشرع الفرنسي منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم (89-158 du 9 mars 1989) لقانون التوريق القديم وكان يشترط أن تكون الحقوق المحالة من طبيعة واحدة إلا إنه وبعد التعديل بالمرسوم (589-93 du 27 mars 1993) أصبح من الجائز أن يتم إحالة حقوق ذات طبيعة متنوعة إلى الصندوق (شركة التوريق)[٤٧].

---

[٤٢] أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث- نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

[٤٣] أنظر المادة (١٠/٣٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[44] Loi n°88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances.

[45] Voir décret n°589-93 du 27 mars1993 **D**écret n°2004-1255 du 24 novembre 2004

[46] Décret n°2004-1255 du 24 novembre 2004.

[٤٧] أنظر عبد الكريم العيونى، انتقال الالتزام دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة، ص ٢٤٢.

الفرع الثاني
السبب في اتفاق التمويل العقاري

إن السبب هو الركن الثالث من أركان اى الاتفاق أو العقود بوجه عام، والسبب ووفقا للقواعد العامة هو الباعث الدافع إلى التعاقد اى الغرض الذي حمل ودفع المتعاقد على إبرام التصرف[٤٨]، وعلى هذا النحو المتقدم فإن ركن السبب في اتفاق حوالة محفظة التوريق يختلف باختلاف الباعث لدى أطراف عقد حوالة محفظة، فالمحيل في اتفاق الحوالة باعثة الحصول تسييل مستحقاته المالية والتي لم يحن أجل سدادها، أما جهة التوريق المحال إليه فيكون باعثها استثماري بحت اى أن هذه الجهة ستحصل على المحفظة المحالة لتوريقها والاستفادة من العوائد التي قررها القانون ووفقا لما سيتم الاتفاق عليه.

الفصل الثانى
نفاذ عقد حوالة محفظة التوريق

بعد أن يستجماع العقد للأركان الشكلية و الموضوعية فانه يرتب اثارة هذه الآثار لا تكون نافذة في مواجهة المحال عليه أو الغير إلا بإتباع تنظيم قانوني مغاير لما جاء في القواعد العامة وذلك فيما يخص اطراف الاتفاق و الغير، وسوف نتبع في بيان ذلك التقسيم التالي:

المبحث الأول
نفاذ حوالة المحفظة في مواجهة المدين

نتناول في هذا المبحث نفاذ حوالة محفظة التوريق في مواجهة المحال عليه والتي رسم القانون طريقاً محدداً لنفاذها، وذلك باستعراض ما جاء في القواعد العامة، ثم الاحكام التي استحدثها المشرع بشأن نفاذ الحوالة محفظة التوريق في حق مدين المحفظة:

---

[٤٨] أنظر محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ص ١٧٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الاول
الاحكام العامة في نفاذ الحوالة في مواجهة المدين

حدد المشرع طرقاً لنفاذ الحوالة في حق المدين المحال عليه، وهى قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها[٤٩]، فإن حوالة الحق تكون نافذة في مواجهة المدين بأحد طريقين حددهما القانون بشكل قاطع وهما القبول بالحوالة من قبل المحال إليه أو إعلانه بها على النحو المبين قانونا، وانطلاقاً مما ورد بالقواعد العامة فسوف نتناول الوسيلة الأولى المتمثلة في القبول، حيث إن إذا قبل المدين الحوالة صراحة أو ضمنا فإنه تنفذ في حقه، هذا ولابد إن يكون قبوله دالا و بشكل واضح و قاطع على موافقته (المحال عليه) على قبول حوالة الحق[٥٠].

ويرى اتجاه من الفقه إن المدين لا يملك رفض الحوالة حيث إن قبوله لا يعنى موافقة عليها وإقراره بها وإنما يعنى فقط إنه علم بالحوالة وبالتالي أصبحت نافذة في مواجهته[٥١]، ويرأى اتجاه من الفقه إن قبول المحال عليه للحوالة لا يعنى بالضرورة إنه علم بوقوعها فيمكن الاستعاضة عن ذلك بإعلانه بها فكلاً من القبول والإعلان يؤديان ذات الغرض[٥٢].

وقد يكون القبول شفوياً فيخضع في إثباته للقواعد العامة في الإثبات وفي الغالب يشترط أن يكون القبول في ورقة ثابتة التاريخ حتى يكون نافذا في حق الغير، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز أن يكون القبول ضمنيًا بان يقوم المحال عليه بالوفاء للمحال إليه بعض أقساط الدين المحال به أو بالحق المحال أياً كان[٥٣]، وفيما يتعلق بالشكل الذي يجب إن يتخذه قبول المدين للحوالة، فانه ليس له شكل محدد فيصح أن يكون القبول في

---

[٤٩] أنظر أيضاً نص المادة (٣٠٥) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٥٠] أنظر محمد سليمان الدجاني، موجز الأحكام العامة للالتزام، في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ٢٢٥.

[٥١] أنظر سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٣٨- ٣٣٩.

[٥٢] أنظر عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

[٥٣] أنظر أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ٢٠٠٦، ص ٤٣.

ورقة رسمية أو في ورقة عرفية ثابتة التاريخ أو غير ثابتة التاريخ، كما يجوز ان لا يكون القبول مكتوباً اى يكون قبولا شفوي أو أيضا ضمنيا كما في حالة الوفاء ببعض أقساط الدين للمحال له[٥٤]، أما وقت قبول المدين للحوالة فمن الجائز أن يكون يصدر قبل تمام الحوالة أو وقت صدورها، إلا إنه يتوجب ان إلا يكون سابقا على انعقاد الحوالة ففي هذه الحالة فإن القبول لا يكون لا اثر[٥٥].

المطلب الثاني
الأحكام الخاصة لنفاذ حوالة المحفظة في مواجهة المدين

قرر المشرع في التنظيم الخاص لحوالة محفظة التوريق أحكاما خاصة تتميز عن ما جاء في القواعد العامة بشأن نفاذ حوالة المحفظة في مواجهة المحال عليه، حيث جعل المشرع حوالة المحفظة وبمقتضى القانون نافذة ومنتجة لجميع أثارها القانونية دون حاجة إلى موافقة المدين (المحال عليه) أو اخطارة بها[٥٦]، وبذلك يكون المشرع اعتمد طريق الإعلان العام (النشر) عن الحوالة كطريق وحيد لنفاذها في مواجهة المدين (المحال عليه) وذلك بشكل غير مباشر فالمشرع قد اوجب نشر ملخص لاتفاق الحوالة في جريدتين صباحيتين وسعتي الانتشار[٥٧]، حدد ميعاد للنشر في خلال أسبوع من تاريخ الاتفاق وباتخاذه طريقة الإعلان العام كأساس لنفاذ حوالة محفظة التوريق تغلب المشرع علي الصعوبات التي قد تحدث في حالة إذا ما اعتمد المشرع على أياً من الطريق التقليدية (الإعلان والقبول)، وتتمثل هذه الصعوبات في كيفية الحصول على قبول الكم الكبير من المحال عليهم، و صعوبة الوصول لعناوينهم والتكلفة المالية الكبيرة في إعلانهم بالحوالة[٥٨].

إلا أن هناك اتجاه من الفقة إن علم المدين بالحوالة لا يقوم باى حالة من الأحوال مقام القبول أو الإعلان في نفاذ الحوالة، ولا ينال من ذلك إن المقصود من إعلان أو قبول بها هو إثبات علم المدين بوقوعها وذلك يرجع إلى إن علم المدين بالحوالة قد تم

---

[٥٤] أنظر سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

[٥٥] أنظر سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، المرجع السابق، نفس الموضع السابق.

[٥٦] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٥٧] أنظر الفقرة الثالثة من المادة (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٥٨] أنظر اهداء باسم داود الخفاجى، عقد التوريق المصرفي، المرجع السابق، ص ١٥٣- ١٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بغير الطريق الذي رسمه القانون لأنه متى رسم طريقاً للعلم بالتصرف (الحوالة) فإنه لا يجوز استظهار العلم إلا بهذا الطريق، الا ان ذلك مردود عليه بان المشرع نص علي ان نفاذ الحوالة يكون بدون حاجة لموافقة المدين أو إخطاره به فالنفاذ يكون بمجرد انعقادها[٥٩].

ونفاذ حوالة محفظة التوريق عن طريق الإعلان العام بالنشر في الصحف واتخاذ الإعلان في الصحف وسيلة لنفاذها في مواجهة المدين يتماشى مع الطبيعة القانونية لعملية التوريق، ويجعل من إجراءات الحوالة تتحرر من الجمود الوارد بالقواعد العامة، لذلك يكون النشر متماشيا ما طبيعة عملية التوريق، فالمحال إليه لن يتكبد مجهودا وقدراً كبير من الأموال، في الحصول على قبول أو إعلان مئات أو ألف المحال عليهم.

ما سبق يتعلق بنفاذ حوالة محفظة في مواجهة المدين بمحفظة الحقوق المالية الآجلة لعقود بيع سيارات بالتقسيط او عقود تأجير تمويلي وغيرها اما الحقوق الناتجة عن اتفاق التمويل العقاري اوجب المشرع على المحيل اخطار المحال عليه بالحوالة وترك لاتفاق التمويل تحديد آلية الإخطار الذي قد يكون أما بخطاب مسجل او الكتروني[٦٠]، كما نصت العقود النموذجية لاتفاق التمويل العقاري بالتزام الممول (المحيل) بأخطار المحال عليه بالحوالة[٦١]، نص نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري الصادر على الزام الممول بإخطار المستثمر بالجهة المحال إليها ولا تكون الحوالة نافذة في حق المستثمر إلى من تاريخ إخطاره بها.

اما المشرع الفرنسي جعل حوالة محفظة التوريق نافذة في حق المدين (المحال علية) من التاريخ المدون على ما يطلق عليه القانون الفرنسي الفاتورة عند تسليمها للمحال إليه[٦٢]، فيكون بذلك ربط ترتيب الحوالة لأثارها بإتباع إجراء شكلي وهو تسليم الفاتورة

---

[٥٩] أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، ص ٣٩٥– ٣٩٦.

[٦٠] أنظر نص المادة رقم (٢/١١) من قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

[٦١] أنظر الفقرة رقم (٤) من البند الحادي عشر " التزامات الممول " من نموذج (ت ع/١) اتفاق تمويل عقاري لشراء عقار/ وحدة طبقا لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

[62] Article n° "34/6" Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988.

إلى المحال إليه[٦٣]، واوجب إعلام المدين بالحوالة[٦٤]، وذلك لإخطاره بقيمة الحق المحال به[٦٥]، وحسنا فعل المشرع باشتراط إخطار بالحوالة حتي يكون علي علم بكافة الظروف المتعلقة الحقوق المحال بها لتمكينه من الرجوع على المحيل بالضمان[٦٦].

المبحث الثاني
نفاذ حوالة المحفظة في مواجهة الغير

نخصص هذا المبحث لتناول نفاذ حوالة المحفظة في مواجهة الغير من خلال بيان ما جاء في القواعد العامة بشأن مفهوم الغير ونفاذ الحوالة في حقه، ثم نستعرض الأحكام القانونية الخاص لنفاذ حوالة محفظة التوريق في مواجهة الغير، ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الأحكام العامة في نفاذ الحوالة في مواجهة الغير

يقصد بالغير في اتفاق الحوالة والذي "كل شخص كسب حقاً من جهة المحيل على الحق المحال به، يتعارض مع حق المحال له فيكون غيراً محال له آخر غير المحال له الأول، يبتاع الحق المحال به، أو يوهب له أو يرهنه مثلاً كما يكون غيراً دائن المحيل، إذا وقع حجزاً على الحق المحال به تحت يد المحال عليه، كذلك إذا شهر إفلاس المحيل أو شهر إعساره، فدائنوه يصبحون من الغير بالنسبة إلى المحال له"[٦٧]، وتكون حوالة الحق نافذة في حق كلاً من المدين والغير عن طريق قبول المدين لحوالة الحق وأن يكون القبول ثابت التاريخ[٦٨].

---

[٦٣] سقلاب فريدة، حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي، بحث منشور، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٢، ص ٣٠٩.

[64] Article n° "34/7" Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances "Le débiteur est informé par simple letter.).

[65] Paul le Cannu,THearry Garnier,Richard Routier, Droit commercial, instrument de paiement et de credit, titrisation, 8eme edition, Dalloz, Paris, 2010, pp. 551,552

[٦٦] أنظر هشام فضلى، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة " التوريق، ص ١١٨– ١١٩.

[٦٧] أنظر عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، المرجع السابق، ص ٣٨٦– ٢٨٧.

[٦٨] أنظر الفقرة الثانية من نص المادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وإردافاً لما تقدم وفى سبيل توضيح ما ورد بالقواعد العامة فإن حوالة الحق لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا من خلال طريقين أولهما هو قبول المدين للحوالة بتاريخ ثابت وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى إنه في هذه الحالة فإن من الممكن أن تنفذ الحوالة نافذة في حق المدين دون الغير وذلك إذا لم يكن للقبول تاريخ ثابت، والثاني هو إعلان المدين (المحال عليه) بالحوالة ويكون الإعلان ثابت التاريخ ووفقا لما انتهينا إليه سابقا فإن الإعلان حتى يكون منتجا لاثارة في نفاذ الحوالة في مواجهة المدين لابد أن يتم من خلال ورقة رسمية على يد محضر وبالتالي فإنه من المسلم به أن يكون الإعلان ثابت التاريخ فتنفذ الحوالة من هذا التاريخ في حق كلاً من المدين (المحال علية) والغير، وتطبيقا لما تقدم فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن يكون (نفاذ الحوالة في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ)[٦٩]. وتكون الحوالة نافذة في مواجهة الغير عند تزاحمهم مع المحال له فإن المحال له يتقدم عليهم في حالة إذا كان تاريخ نفاذ حوالته في مواجهتهم سابقاً على تاريخ نفاذ كلاً من الحوالة الثانية أو الإفلاس أو الإعسار أو الحجز[٧٠].

المطلب الثاني

الاحكام الخاصة في نفاذ الحوالة في مواجهة الغير

أن المشرع لم يتعرض من قريب أو بعيد لهذه المسألة حيث أن كافة المواد القانونية المضافة لقانون سوق رأس لمال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالقانون بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ اكتفى المشرع بتنظيم نفاذ حوالة المحفظة في مواجهة المدين (المحال عليه)[٧١]، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن وان المشرع على هذا النحو قد اتخذ طريق الإعلان العام طريقا لنفاذ حوالة الحفظة في حق الغير وذلك يعد تماشيا وتكييفا للقواعد العامة مع الطبيعة القانونية بعملية التوريق[٧٢].

---

[٦٩] أنظر عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

[٧٠] أنظر عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

[٧١] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (٤١ مكرر ١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٧٢] أنظر وليد محمد المغازى، النظام القانوني لعمليات التوريق، المرجع السابق، ص ٢١٥.

إن المشرع المصري باتخاذه طريقة الإعلان العام كأساس لنفاذ حوالة محفظة التوريق في مواجهة الغير، يمكنه من التغلب على العديد من الصعوبات التي قد تتولد عن استخدام الطرق الأخرى لنفاذ الحوالة وفقا للقواعد العامة، بالإضافة إلى إن هذا الاتجاه يرى أن المشرع بتنبيه هذه الطريقة لنفاذ الحوالة فإنه يجعل من القواعد الحاكمة لعملية لحوالة المحفظة أكثر مرونة وتستجيب للتطور الكبير الذي تتطلبه مثل هذه العمليات المتطورة[٧٣].

إلا إنه تجدر الإشارة إلى إن المشرع في كافة القوانين لم يتعرض للغير وذلك لكون المشرع أورد نصوصا قانونية تجعل من الصعب جدا وجود غير لاتفاق حوالة المحفظة[٧٤]، فوجود احتمالية إفلاس أو إعسار احتمال ضعيف جداً نظراً للتقييم الائتماني للمحفظة والذي لابد إن لا يقل عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء ويدخل في هذا التقييم المحيل، بالإضافة إلى إن ما يلتزم المستشار القانوني لعملية التوريق بتقديمه من إقرارات يجعل من الصعب ظهور محال إليه ثان أو دائن حاجز[٧٥].

وتأكيداً لما سبق فقد رأى اتجاه من الفقه إن اللجوء إلى الإعلان العام قد اخذ بها المشرع اليابان والذي ألزم المحيل أو المحال إليه حتى تكون الحوالة نافذة في حق كلاً من المدين المحال عليه والغير، ان يقدم أيهما بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة الدولية يتضمن خطة عن الديون محل عملية التوريق، وتقوم الوزارة بدرسه الطلب والرد عليه خلال ستين يوما وتتأكد خلالها من مدى جدية عملية التوريق وذلك لحماية مصلحة المستثمرين، وما إن تتأكد من ذلك فإنها توافق على قيام هذه الجهة بالإعلان العام عن حوالة محفظة التوريق ومن هذا التاريخ تعتبر الحوالة نافذة في حق المدين والغير[٧٦].

---

[٧٣] أنظر في هذا الخصوص، اهداء باسم داود الخفاجي، عقد التوريق المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٣– ١٥٤.

[٧٤] أنظر نص المادة (١٠/٣٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٧٥] أنظر وليد محمد المغازى، النظام القانوني لعمليات التوريق، المرجع السابق، ص ٢١٤.

[٧٦] أنظر أحمد عبد الرحمن الملحم، محمود احمد الكندرى، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث والذى تناول الأحكام المستحدثة في عقد الحوالة من حيث الماهية والانعقاد والنفاذ، وفى ضوء الاشكالية الرئيسية لهذا البحث وكذا الاشكاليات المتفرعنه عنها والتى تدور جميعها فى فلك تطوير النظرية العامة لانتقال الالتزام فى جانبة الايجابى (حوالة الحق) بما يتماشى مع المعاملات المالية الحديثة كالتوريق والذى طرحناه كنموذج تطبيقى، فاننا قد توصلنا فى الختام الى مجموعة من الناتج والتوصيات، نتناولها على النحو الاتي:

نتائج البحث:

١) ان الطبيعة القانونية لاتفاق حوالة محفظة الحقوق المالية الآجلة عقد بيع حقيقى للاصول محل الحوالة ثنائي الاطراف، فالسبب الرئيسى الذي دفع المشرع لاستخدام عقد الحوالة المدنية المطور كأحد اجراءات عملية التوريق هو كون هذا الاتفاق سيكون الاداة القانونية التى من خلالها سيتم نقل ملكية الحقوق المالية.

٢) ان عقد حوالة الحقوق المالية الاجلة الناتجة عن اتفاق التمويل العقاري من العقود الشكلية التى يتوجب افراغها فى شكل خاص، فقد أوجب المشرع المصرى ان يكون اتفاق الحوالة وفقا للنموزج المعد عن الهيئة تعده الهيئة العامة للرقابة المالية وهو ذاته موقف كلاً من المشرع الفرنسى والانجليزى.

٣) يمكن تعريف المحفظة محل العقد بانها "مجموعة الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع التى يملكها" المؤجر في عقد التأجير التمويلي، المالك في عقود البيع بالتقسيط، المقرض، الممول في اتفاق التمويل العقاري "قبل مدينين والمضمونة باصول عينية او الضمانات اخري، ذات طبيعة واحدة متجانسة من حيث تواريخ الاستحقاق والفوائد وقابلة للتصرف فيها".

٤) تكون حوالة المحفظة نافذه ومنتجة لاثرها دون اشترط موافقة المدين او اخطارة مما يعد خروجاً علي القواعد العامة اقتضته طبيعة اتفاق حوالة المحفظة، فوسيلة نفاذ الحوالة فى مواجهة مدينى المحفظة والغير هي النشر العام لملخص اتفاق الحوالة فى جريدتين صباحيتين وسعتى الانتشار خلال اسبوع من تاريخ الاتفاق.

٥) اتساع دور الاحكام و القواعد الواردة فى القواعد العامة فى القانون المدنى فى ملىء الفراغ و النقص التشريعى الوارد فى بعض الجوانب القانونية الخاصة باتفاق حوالة المحفظة، مع الاخذ فى الاعتبار استبعاد الاحكام التي تتميز بالجمود و الشكلية.

التوصيات:

بعد ان انتهينا من استعراض النتائج التي انتهي اليها هذا البحث، يتبين لنا الدور الجوهرى الذى لعبته القواعد العامة فى القانون المدني فى مليء الفراغ التشريعى الذى اكتنف تقريباً كافة الجوانب القانونية المتعلقة بعقد حوالة المحفظة، لذلك نقترح بعض التوصيات، التي من شأنها مليء هذا الفرغ وتحقيق غرض هذا البحث:

١) وضع تنظيم قانوني متكامل لاتفاق الحوالة ترتكز قاعدتها على ما جاء فى القواعد العامة للقانون المدني بشأن النظرية العامة لانتقال اللالتزام فى جانبة الايجابي (عقد حوالة الحق) فالكثير من احكام وقواعد هذا العقد تصلح ان تكون مرتكزاً لما سيدخل على هذه القواعد العامة من مستحدثات تتلاءم مع طبيعة عملية التوريق، علي ان يتضمن هذا القانون تنظيماً شاملا لاركان الاساسية اتفاق حوالة المحفظة والشروط الشكلية والموضوعية التى ينبغى ان تتوافر فى اتفاق حوالة المحفظة حتي ينعقد الاتفاق بشكل صحيح وسليم مرتباً لاثارة القانونية.

٢) نفاذ حوالة محفظة الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع الناتجة عن اتفاق التمويل العقارى عن طريق النشر العام لملخص اتفاق الحوالة فى جريدتين صباحيتين وسعتى الانتشار، الامر الذي يتماشي مع طبيعة عملية التوريق ويحقق هدف الدراسة وهو التخلص من الجمود والشكلية المعيقة والتي لا تتناسب الباته مع هذا النموذج من المعاملات المالية.

٣) اضافت الفقرة التاية للمادة رقم (٤١ مكرر ١) من قانون سوق راس المال لتكون "تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائي للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة، ويجب إن تكون الحوالة نافذة وناجزه وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات بكافة مقوماتها، وان يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد اتمام الحوالة الى شركة التوريق...".

(ISSN: 2537- 0758)

مصادر البحث

أولاً- الكتب:

١. **احمد سلامة**، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

٢. **احمد حسن ابراهيم**، التصرف الائتماني او نقل المليكة على سبيل الضمان فى القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٣. **احمد عبد الرحمن الملحم، محمود احمد الكندرى**، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

٤. **احمد فاروق وشاحي**، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. **اسماعيل غانم**، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨.

٦. **أنور العمروسي**، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني، معلقاً على النصوص بالفقه وقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية، ٢٠٠٣.

٧. **أنور سلطان**، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٨. **أنور طلبة**، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، بدون طبعة، المكتب الجامعي، ٢٠٠٦.

٩. **حسام الدين كامل الاهوانى**، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثانى، أحكام الالتزام الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠. **حسين فتحي عثمان**، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، دار أبو امجد للطابعة، الهرم، القاهرة، ١٩٩٩.

١١. **جميل الشرقاوي**، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢. **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، مصر ،١٩٨٧.

١٣. **سليمان مرقص**، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ويشمل آثار الالتزام و أوصافه و انتقاله و انقضائه، الطبعة

الثالثة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، دار الكتب القانونية، المنشورات الحقوقية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٤. **عبد المنعم البدراوى**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثانى، أحكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٨٦.

١٥. **عبد الرزاق احمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود الواردة على الملكية، المجلد الثاني، دار النشر الشروق، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦. **عبد الرزاق احمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع و المقايضة، دار النشر الشروق، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧. **مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى**، الجزء الرابع، دار الفكر العربى، ١٩٩٨.

١٨. **محمد حسن منصور**، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٩. **نبيل إبراهيم سعد**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ا، ٢٠٠٩.

٢٠. **عبيد على احمد الحجازي**، التوريق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢١. **محمد احمد غانم**، التوريق (الماهية، المزايا، الإجراءات)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٢٢. **هشام فضلي**، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة (التوريق)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١. **إبراهيم هاشم إبراهيم مندور**، المشكلاًت المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق (دراسة تطبيقية)، رسالة الماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. **أسماء بودريعة، هدى بن طبوله**، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ قالمة، الجزائر.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. **إسماعيل عبد العال السيد**، الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. **بثينة نور الدين**، التنظيم القانوني للتوريق الحقوق المالية، دراسة تحليلية مقارنة بين القوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
٥. **سقلاب فريدة**، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، بدون نشر، ٢٠١٦.
٦. **عمار بطكوك**، دور التوريق في نشاط البنك (حالة بنك التنمية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التيسير، جامعة قسطنطينية، ٢٠٠٨.
٧. **وليد محمد المغازى**، النظام القانوني لعمليات التوريق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

ثالثاً: الابحاث والمقالات والحلقات النقاشية:

١. **إخلاص باقر النجار**، قراءة في مفردات التوريق، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠٠٩.
٢. **تميم طاهر حمد، محمد على صاحب**، عقد توريق الديون، مجلة آداب المستنصرية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢.
٣. **سعيد عبد الخالق**، توريق الحقوق المالية، بحث مقدم في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة و التطبيقات المعاصرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧.
٤. **سقلاب فريدة**، حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي، بحث منشور، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٢.
٥. **صبري عبد العزيز إبراهيم**، بحث بعنوان، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الاسلامى، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١-٢ ابريل ٢٠٠٩.
٦. **عدنان الهندي**، الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق، بحث في مؤلف إتحاد المصارف العربية بعنوان "التوريق كأداة مالية حديثة"، ١٩٩٥.

٧. **علاء حسن على**، اتفاق توريق الديون، دراسة قانونية، بجث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، الجلد الثالث، العدد ١٤، العراق، ٢٠٠٨.
٨. **فتحية إسماعيل محمد مشعل**، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الرهنية رؤية فقهية معاجلة، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، قاعة السنهوري، بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، من ١-٢ ابريل ٢٠٠٩.
٩. **ممدوح الولي**، ندوة التورق والتوريق بين جمهورية مصر العربية، المنعقد بمركز صالح كامل، جامعة الأزهر، يوليو ١٩٩٧.
١٠. **هناء محمد هلال الحنيطي**، التورق الفقهي المعروف والمصرفي، بحث منشور فى الدورة رقم (١٩)، مجمع الفقه الاسلامى الدولي، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة طباعة.
١١. **هيثم خزنة**، التورق المصرف وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون نشر.

رابعاً- نماذج عملية لعقود حوالة محفظة ونشرات اكتتاب:

١. ملخص عقد الحوالة المبرم بين الشركة العالمية المتحدة للتجارة (المحيل) وشركة الرحاب للتوريق (محال اليه) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١م.
٢. ملخص عقد الحوالة المبرم بين شركة كوربليس للتأجير التمويلى (المحيل) والشركة المصرية للتوريق (محل اليه) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠م.
٣. ملخص عقد الخدمة والتحصيل المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٥م والمبرم بين كلا من شركة التعمير للتوريق (المحصل) وشركة ثروة للتوريق (العميل)، مذكرة معلومات للطرح الخاص للمؤسسات المالية وللجهات ذوى الخبرة والملاءة المالية للاكتتاب في سندات توريق شركة ثروة للتوريق (ش.م.م) الاصدار الثانى والعشرون.
٤. نشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات الخاصة بسندات عملية توريق، الصادرة عن شركة ثروة للتوريق (ش.م.م) الاصدار الخامس والعشرون، ملخص عقد الحوالة.
٥. نشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات الخاصة بسندات عملية توريق، الصادرة عن الشركة المصرية للتوريق الإصدار السابع الشريحة (أ) يناير ٢٠١٩، ويتبين إن المحفظة الحالة لحقوق ومستحقات أجلة الدفع ناتجة عن عقود تأجير تمويلي مالك للمحيل.

(ISSN: 2537- 0758)

خامساً- المراجع الاجنبية:

1. Bernard Teyssié, "Les groupese de contrats", Thése, L. G. D. J., Montpellier, France, 1975.
2. Bier Allinne," le crédit Foncier de France. 1852- 1920, thèse de doctorat, Paris, France, 1978.
3. A. J. D. A. Actualité juridique, "Droit immobilier" n°1. Imprimerie de Lindre, Paris, France, 2000.
4. Christian Larroumet, Driot Civil, Tom 3, Les obligations Le contrat, 3e éd. 1996.
5. Christian Le Hir, Le fonds commun de creance, thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris- Pantheon-Sorbonne, 1992.
6. François Collart Dutilleul, Philippe Delebecque,"Contrats Civils, et Cemmorciaux", 10e éd édition, Dalloz, 2015.
7. François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit Civil, Les Obligations" 6é Th édition, Dalloz, 1996.
8. Henri Heugas Darraspen, "La Réforme des societies de credit foncier ", RD imneb, 1999.
9. Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, "Droit de la consummation", 6e édition, Doalloz, 2003.
10. Lautier Delphine et la: "Titrisation- Analyse économique et financiére", Dalloz action, Ingénierie financière, fiscale et Juridique, 2é éd, 2009.
11. Laure Béal, la titrisation, Bulletin De La Banque De France- N° 48- Décembre, 1997.
12. Stehane piedliévre, "Droit de l'immeuble" Cronique, JCP, ed. Nationale, No. 47, 1302, 2007.

سادساً- القوانين العربية:

١. القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى.
٢. قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال.

سابعاً- القرارات واللوائح:

٤. قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ باصدار نمازج إتفاق تمويل عقاري لشراء عقار– وحدة/تمويل عقاري لبناء عقار/تموي عقاري لترميم/تحسين عقار.
٥. قرار وزير الاستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ باضافة الباب العاشر للائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٦٠ تابع فى ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤.
٦. قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال.
٧. قرار رئيس هيئة الرقابة المالية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٩، نموزج عقد التأجير التمويلي.

8- LOIS

1. Lé Code de La Consommation, Commenté, Dalloz, 12é.
2. Lé Code De La Consommation.
3. Lé Code monétaire et financier.
4. Lé Code Civil des Français.
5. Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de credit, Publié au Journal official du 25/1/1984
6. Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988, relative aux organismes de placement, collectif en valeurs mobilières et portant création des.
7. Loi n° 99-532 du 25 juin 1999 relative à l'épargne et à la sécurité financière, JO du 29 juin 1999.

(ISSN: 2537- 0758)

** Décrets

1. Décret n°2004-1255 du 24 novembre 2004 pris en application des articles L. 214-5 et L. 214-43 à L. 214-49 du code monétaire et financier et relatif aux fonds communs de créances, JO n° 275 du 26 novembre 2004.
2. Décret n°89-158 du 9 mars 1989 portant application des articles 26 et 34 à 42 de 3. la loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 et relatif aux fonds communs de créances, JO 11 mars 1989.

تاسعاً- الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٥
٢. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨.
٣. حكم محكمة النقض المصرية فى رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢.
٤. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٦/٥/٩.
٥. حكم محكمة التمييز بقطر جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧.

1. Cass. Com, 20, Jan, 1998, RD, immob. 1998, p. 675.
2. Cass, Com, 13, janv, 1971, JCP, II, 16932.
3. Cass. Com, 6 mars, 1990 JCP, 1990, 11, 21583, ET Note B. Cross .
4. Cass. Civ. 1er, 18 Nev, 1992. D. 1993. IR. 6, RTS. Civ. 1993. 607. Obs.
5. Cass. Civ, 1er, 16 Juin 1998, Defrénois, 1998, No. 36, 895, p. 1413.
6. Cass Crim.4 juillet, 1990, Ball.Crim, No. 2777, p.701.